

# **رقابة الهيئات المستقلة على أسلوب العرض المباشر**

**زينب علي هدا ب**

**ا.م.د سارة خلف جاسم**

**جامعة النهرين- كلية الحقوق**

**Supervision of independent bodies in The method of  
direct Presentation**

**Zainab Ali Hadab**

**Asst.Prof.Dr.Sarah Khalaf Jassim**

**Al-Nahrain University College of Law**

**St.mp.zainab@ced.nahrainuviv.edu.iq**

تبرز للهيئات المستقلة دور مهم في الرقابة على العقود الإدارية بصورة عامة، وإسلوب العرض المباشر بصورة خاصة، من خلال إبراد كافة الإختلالات والأخطاء الحاصلة في التعاقدات المبرمة بإسلوب العرض المباشر وإحالتها الى الجهات المختصة التي يقع على عاتقها تصحيح الأخطاء ومعاقبة مرتكبيها بما لها من سلطات عقابية، وهو ما نجده بهيئة النزاهة التي تتولى التحقيق في القضايا المتعلقة بالعقود المبرمة بأسلوب العرض المباشر والتي تكون موجهة اليها بموجب التقارير التي يصدرها ديوان الرقابة المالية، وفي هذا المبحث سنتناول رقابة الهيئات المستقلة .

### Abstract

Independent bodies have an important role in supervising administrative contracts in general and the direct presentation method in particular, by listing all the irregularities and errors that occurred in the contracts concluded through the direct presentation method and referring them to the competent authorities that are responsible for correcting the errors and punishing the perpetrators with their punitive powers. This is what we find in the Integrity Commission, which investigates cases related to contracts concluded in the manner of direct presentation, which are addressed to it according to the reports issued by the Board of Supreme Audit. In this section, we will address the control of independent bodies with two requirements. The oversight of the Egyptian court of Accounts. As for the second requirement, we will deal with the oversight of the Integrity Commission first section of it, and the oversight of the Administrative Authority in the second section.

### أولاً: أهمية البحث

تعتبر الهيئات المستقلة من الأجهزة المهمة التي اعتمدها الدولة للإضطلاع بمهمة مراقبة تنفيذ العقود الإدارية المبرمة التي يندرج ضمنها أسلوب العرض المباشر، وبذلك تتمتع الهيئات المستقلة بسلطة واسعة للوقوف على مواطن الخلل الحاصلة في تنفيذ العقود الإدارية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها والقضاء عليها.

### ثانياً: هدف البحث

يهدف البحث الى دراسة عمل الهيئات المستقلة وماهية اختصاصاتها الواجب عليها إتباعها لمواجهة حالات الفساد الإداري والمالي الحاصل نتيجة لتنفيذ العقود الإدارية، والوقوف على المشكلات التي ترافق عملية تنفيذ العقود الإدارية، من خلال إبرازها للإشكالات الناجمة عن التعاقد، وتبيان الحلول الممكنة لمعالجة حالات الفساد المالي والإداري المرافقة لعملية إبرامه، وتوضيح الإجراءات الرقابية المتبعة لمعالجة الإختلال والفساد الحاصل في العقود المبرمة.

### ثالثاً: خطة البحث

سيتم تقسيم البحث الى مطلبين، المطلب الأول من يتناول رقابة ديوان الرقابة المالية الإتحادي ورقابة جهاز المحاسبات المصريين بفرعين، في الفرع الأول منه يختص ببيان رقابة ديوان المالية الإتحادي، وأما الفرع الثاني يختص ببيان رقابة جهاز المحاسبات المصري، وأما المطلب الثاني فيختص ببيان رقابة هيئة النزاهة ورقابة الهيئة الإدارية في مصر بفرعين، الفرع الأول يختص برقابة هيئة النزاهة، وأما الفرع الثاني يبين رقابة الهيئة الإدارية في مصر.

### المطلب الأول رقابة ديوان الرقابة المالية الإتحادي ورقابة ديوان المحاسبات المصري

يبرز لديوان الرقابة المالية الإتحادي ولديوان المحاسبات المصري الدور الفعال في عمليات المراقبة على مختلف الاعمال التي تقوم بها الوزارات والمؤسسات، هدفهم الأساس هو المحافظة على الأموال العامة للدولة وحمايتها من الهدر والفساد المالي، وسنتناول هاتين الرقابتين في فرعين، اذ يختص الفرع الأول ببيان رقابة ديوان الرقابة المالية الإتحادي، والفرع الثاني يتناول رقابة ديوان المحاسبات المصري.

### الفرع الأول رقابة ديوان الرقابة المالية الإتحادي

يتمثل ديوان الرقابة المالية بانه سلطة رقابية اوكل اليها ممارسة حقها في الرقابة على الأموال العامة للدولة فهي تتصل بعمل الديوان هدفها في ذلك التأكد من إن الأموال العامة تم إنفاقها لتحقيق مردود مالي وإقتصادي، ويتم ذلك من خلال تنفيذ الخطط لتحقيق الأهداف العامة المنشودة وفقاً لما نصت عليه القوانين، وبما يحقق الهدف من استخدام المال العام على الوجه الصحيح، وعدم إساءة إستعمال هذه الأموال او الإهمال او التقصير بها.<sup>(١)</sup> ويعتبر الديوان هيئة مستقلة من الناحية المالية والإدارية له شخصية معنوية، اذ يمثل أعلى سلطة رقابية في العراق

يرتبط بمجلس النواب الذي يمثله رئيس الديوان أو من ينوب عنه، ويتكون الديوان من المجلس ورئيس الديوان ونواب الرئيس ودوائر ديوان الرقابة، واما بالنسبة لعمل مجلس الديوان وإنعقاده فيتألف من رئيس الديوان ونوابه وأعضاءه هم المديرون العامون لدوائر الديوان على ان ينعقد المجلس مرة واحدة في الشهر على أقل تقدير ،ويكون إنعقاده بدعوة من رئيسه او ثلث أعضائه، ويعد النصاب مكتملاً عند حضور ما لا يقل عن ثلثي اعضاءه ،وفيما يخص القرارات المتخذة من المجلس فإنها تتم بأغلبية عدد الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الديوان ويتراس امانة سر المجلس موظف بدرجة مدير تكون مهمته مسك سجل تدون فيه محاضر الاجتماعات ومناقشات المجلس وقراراته. ويحق لرئيس الديوان أن يدعو رئيس أي جهة تخضع لرقابة وتدقيق الديوان، او بتوكيل من ينوب عنه لحضور اجتماعات المجلس في الأمور التي تخص تلك الجهة.<sup>(٢)</sup> وقد حدد قانون الرقابة المالية الجهات الخاضعة له ،التي تتمثل بمؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام كافة ،او أي جهة أجاز لها القانون ان تتصرف بالأموال العامة جباية او إنفاقا او تخطيطاً او تمويلاً او صيرفة او تجارة او إنتاج أعيان او إنتاج السلع والخدمات ،وأية جهة ينص قانونها او نظامها على اخضاعها لرقابة الديوان، الا إنه إستثنى السلطة القضائية بما يخص اختصاصاتها القضائية فقط من الخضوع لرقابة الديوان.<sup>(٣)</sup> وتؤدي أعمال التدقيق وفقاً لما تتضمنه القواعد والأصول، والمعايير المحلية والدولية بالطرق والوسائل المعارف عليها. واما بالنسبة لصلاحياته فقد جاءت وفقاً لما يأتي: "أولاً: الإطلاع على كافة الوثائق والسجلات والمعاملات والأوامر والقرارات ذات العلاقة بمهام الرقابة والتدقيق وله إجراء الجرد الميداني او الإشراف عليه والحصول على جميع الإيضاحات والمعلومات والإجابات من المستويات الإدارية والفنية المعنية في حدود ما هو لازم لأداء مهامه.

ثانياً: تدقيق البرامج السرية والنفقات المتعلقة بالأمن الوطني ولرئيس الديوان تخويل من ينوب عنه لإجراء التدقيق وإعداد التقارير المتعلقة به. ثالثاً: القيام بعمليات الفحص استنادا لقرار من المجلس للمنع والإعانات والقروض والتسهيلات والإميازات و الإستثمارات والتحقق من كونها موظفة للأغراض التي قدمت من أجلها".<sup>(٤)</sup> وبناءً على ما تقدم فإن قانون الرقابة المالية أعطى الصلاحيات الكاملة للديوان لغرض التأكد من كافة التعاقدات التي تقوم بإبرامها الوزارات ،الا إن هذه الصلاحيات قد جعلت الديوان يضطلع بتحمل مسؤولية كبيرة تماثل الصلاحيات الممنوحة له ،المتثلة ببذل كل الجهود من قبله للتأكد من دقة التعاقدات الحكومية التي تنعكس على اقتصاد البلد، وبذلك يمكن القول إن لديوان الرقابة المالية الدور الفعال في مكافحة الفساد الإداري المستشري في العقود الإدارية ،اذ يتم من خلاله الكشف عن المخالفات والجرائم المالية في العقود الإدارية ،التي تعد من أكثر التصرفات الإدارية عرضة للفساد الإداري والمالي نتيجة لمبالغها الكبيرة في كثير من الأحيان بالإضافة الى التعقيدات الواردة بإجراءاتها وكثرة العاملين عليها.<sup>(٥)</sup> وتتمحور الأعمال الرقابية لديوان الرقابة حول التأكد من المحافظة على أموال الدولة العامة ،وتعزيز الكفاءة والفاعلية ،اذ يمارس أعماله مبتغياً بذلك المحافظة على المال العام مما يترتب عليه رفع الكفاءة وتعزيز الفاعلية بما يحقق النتائج المتحصلة.<sup>(٦)</sup> وقد إحتوت التقارير المقدمة من ديوان الرقابة المالية على العديد من الملاحظات المتعلقة بأسلوب العرض المباشر متضمنة المخالفات المرتكبة من الإدارة في إعتقاد أسلوب العرض المباشر، ومبالغة الإدارة بإعتقاد هذا الأسلوب بشكل متكرر على الرغم من عدم توافر مبرراته، على مدار سنوات عديدة اذ أثبتته التقارير السنوية لديوان الرقابة المالية تحت مسمى الملاحظات المشتركة، ويمكن أن نورد أمثلة على المخالفات والأخطاء الواردة في العقود المبرمة بأسلوب العرض المباشر نذكر منها ما يلي: عقد إدارة وتشغيل الميناء الجاف رقم (١) المحطة اللوجستية وملحق العقد (٢١/٥٢٤٠) في (٢٠١٨/١١/١٩) م اذ لوحظ فيه العديد من المخالفات المرتكبة في العقد المبرم مع شركة غولفتينز (إماراتية الجنسية) الذي إعتد في إبرامه على أسلوب العرض المباشر، فتم توجيه الدعوات المباشرة فيه لمرتين ولسبعة شركات في كل مرة لإنشاء الميناء وتم تدوين الملاحظات الآتية بشأنه:

أولاً: وجود عدة مخاطبات بين الشركة العامة لموانئ العراق وشركة غولفتينز حول إنشاء مشروع الميناء الجاف لأول مرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ مما يؤشر الى شكلية إجراءات الدعوة المباشرة الموجهة.

ثانياً: خلافاً للمادة (٤/٤) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية التي نصت على "توجيه الدعوة المباشرة من جهات التعاقد مجاناً الى ما لا يقل عن (٣) من المقاولين والمجهزين والمكاتب الاستشارية المعتمدة لقدرتها الفنية والمالية في إحدى الحالات المتمثلة بعزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصات المعلن عنها للمرة الأولى اذا كان من العقود الإستشارية ،اذا كان العقد تخصصي ،اذا كان يتطلب السرية في إجراءات التعاقد والتنفيذ اذا كانت هناك أسباب أمنية تستدعي ذلك ،اذا كان الهدف تحقيق السرعة والكفاءة في التنفيذ". وقد وقعت الشركة المنفذة ملحق العقد، ولدى هيئة الرقابة عدة ملاحظات على ذلك:

أولاً: لاحظت الهيئة الرقابية إن موضوع العقد الخاص بإكمال التوسعات والفضاءات غير المشغولة ضمن موقع المحطة اللوجستية يشير الى عدم التزام شركة غولفتينر ببند العقد الأصلي المتضمنة (يكون موقع الميناء الجاف رقم (١) في ميناء ام قصر خارج السياج الامني للميناء شمالا وعلى مساحة ٣٠٠ دونم) وبدلاً من إتخاذ الإجراءات القانونية بحق شركة غولفتينر لعدم التزامها ببند العقد الأصلي إستمرت جهة التعاقد بالتهاون بحقوقها من خلال منح الشركة المتعاقد معها حق إكمال الفقرات غير المنجزة بموجب ملحق العقد.

ثانياً: أشارت الفقرة الرابعة من شروط ملحق العقد (تلتزم شركة غولفتينر بتسديد كافة المستحقات المالية المترتبة بذمتها لصالح جهة التعاقد بإتفاقيه الطرفان وبخلاف ذلك يعتبر إن هناك خلل في إحدى الفقرات الجوهرية في العقد مما يترتب عليها إيقاف سريان العقد وتكون جميع مستحقات شركة غولفتينر ضامنة لحقوق الشركة لكن الفقرة لم تبين مبلغ المستحقات المالية المترتبة لصالح الشركة العامة لموانئ العراق ولم تحدد الية تسديد تلك المستحقات. (٧) وكذلك التقرير المرقم(٢٥٥١) في (٢٠١٦/٢/٩) م الخاص بنتائج أعمال الرقابة والتدقيق ١٣٦٣ لسنة ٢٠١٣ الخاص بمشروع (تنفيذ البنية التحتية في قرية القمر العصرية في اللطيفية) المبرم مع شركة الرضوان العامة التابعة لوزارة الصناعة والمعادن بتاريخ (٢٠١٣/٣/١١) م بكلفة إجمالية مقدارها (٣٩٥٨٥) مليون دينار (تسعة وثلاثون مليار وخمسمائة وخمسة وثمانين مليون دينار) لتنفيذ ما نسبته ٢٥٪ من المشروع ضمن مشاريع تنمية الأقاليم لسنة ٢٠١٣ والمحال بإسلوب العرض المباشر (الدعوة المباشرة) حيث بلغ عدد الشركات التي قدمت عطاءاتها (١) شركة من اصل (٢) شركة تم توجيه الدعوة المباشرة ليها بمدة انجاز ٢٤ شهر، وجاءت عليه الملاحظات الآتية :

١- بينت المحافظة بموجب كتابها المرقمين (١٢٩٥)، (١٢٩٤) في (٢٠١٣/٣/٦) م على التوالي قيامها بتوجيه الدعوة المباشرة الى كل من شركتي (الرضوان العامة، الكرامة العامة)، الا إنها لم تقدم لنا ما يؤيد إستلام الدعوات من قبل الشركات المشار اليها أعلاه رغم طلبه بموجب المذكرة المرقمة (١٥٠) في (٢٠١٥/ ٧/٧) م ، خلافاً لوزارة التخطيط /دائرة العقود الحكومية ذي العدد (٢٥٦٨) في (٢٠١١/٢/٢٢) الذي نص على (التأكد من أن كافة الشركات التي تم توجيه الدعوة المباشرة لها قد قامت بالإستجابة بتأييد إستلامها وثائق الدعوة المباشرة).

٢- لم تقدم المحافظة ما يؤيد قيامها بتشكيل لجنة فتح العطاءات ودراسة تحليل العطاءات، مع العلم بأن شركة الرضوان العامة قدمت عرضها الفني والتجاري بموجب كتابها المرقم (١٠٥٩) في (٢٠١٣/٣/٧)، وتم توقيع العقد معها بتاريخ ٢٠١٣/٣/١١ مما يدل على شكلية إجراءات الإحالة، وقد أوصى الديوان بالتحقيق في الفقرات أعلاه. الا إنّه مما يؤخذ على ديوان الرقابة المالية أنه لا يملك إختصاص قضائي، الذي يعد من المستلزمات الضرورية للإشراف وممارسة السلطة الرقابية والمالية، فأقصى ما تصل اليه سلطته كشف الغش والمخالفات، دون أن يكون له دور في إصلاح ما فسد او توجيه العقاب للمفسد، إنما يرجع في ذلك الى السلطة التنفيذية، والوزير المختص او رئيس للجهة غير المرتبطة بوزارة لإتخاذ ما يلزم من إجراءات قبالة ما تم كشفه، وبذلك تعد السلطة التنفيذية هي الخصم والحكم والرقيب المالي في أكثر الأحيان. (٨)

يمكن القول أنّ عدم إناطة ديوان الرقابة المالية أي إختصاص قضائي يعتبر من المآخذ الكبيرة على المشرع العراقي، فإذا كان الهدف منه تبيان لحالات الخلل الواقعة على أموال الدولة، توضيح الاختلالات الحاصلة في إبرام العقود وتنفيذاً، وبالأخص العقود المبرمة بالعرض المباشر، والتي بالغت الجهات الإدارية في التعاقد بها بالرغم من ذكرها في تقارير ديوان الرقابة المالية الإتحادي، الا إن الإدارات مستمرة في ذلك، وهذا ما يعكس عدم جدية المشرع في وضع حد لهذه التجاوزات، بالإضافة الى إنّ التقارير المقدمة من الديوان تمتاز بالحيادية الشديدة دون تحيز لجهة معينة ،كل هذه الأسباب كفيلة بأن يخطئ المشرع نهجاً جديداً ويُنيط به مهمة محاسبة المقصرين وتوجيه العقاب لهم .

### الفرع الثاني الجهاز المركزي للمحاسبات المصري

يمكن القول إنه من الصعب على السلطة التشريعية مباشرة مهام الرقابة المالية بنفسها، كونها تتطلب وجود تخصص فني دقيق ومجهودات كبيرة، وهذا ما لا نجده في أعضاء البرلمان فهم غير متخصصين وخبرتهم قليلة، بالإضافة الى إنّ عضوية البرلمان تكون محددة لسنوات، الأمر الذي يترتب عليه أن تكون الرقابة الممارسة من قبلهم محدودة الأثر والنتائج. (٩) ويعد الجهاز المركزي للمحاسبات المصري الهيئة الرئيسية للرقابة ، ففي السابق كان تابعاً لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم (١٢٩) لسنة (١٩٦٤) م الذي أصدر قانون الجهاز المركزي للمحافظات، الا إنه أصبح بعد ذلك يتبع مجلس الشعب بموجب القانون رقم (٣١) لسنة (١٩٧٥) م، الذي جاء منظماً للعلاقة بين مجلس الشعب وجهاز المحاسبات، ثم عاد مرة ثانية ليتبع رئيس الجمهورية استناداً للقانون رقم (١٧٥) لسنة (١٩٩٨) م الذي عدل بعض الأحكام للقانون رقم (١٤٤) لسنة (١٩٨٨) م بشأن الجهاز. (١٠) وعُرف جهاز المركزي للمحاسبات على إنه "الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساساً الى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون، كما تعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في الرقابة". (١١) وقد جاء الدستور المصري لسنة (٢٠١٤) م ليحدد الهيئات

المستقلة، مضغياً عليها الشخصية المعنوية وذلك في المادة (٢١٥) التي نصت على انه: "يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية والإستقلال الفني والمالي والإداري، ويأخذ رأيها في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها، وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي، الهيئة العامة للرقابة المالية، الجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية". ويتشكل الجهاز من رئيس ونائبين ووكلاء للجهاز، وأعضاء فنيين، ويقوم مكتب الجهاز بوضع الهيكل التنظيمي للجهاز ويحدد وحداته الرئيسية والمساعدة، ويصدر بهذا الهيكل قرار من رئيس الجهاز المركزي.<sup>(١٢)</sup> ويمارس الجهاز عدة أنواع من الرقابة تشمل الرقابة المالية المحاسبية والقانونية ومراقبة الأداء، بالإضافة الى رقابته القانونية على القرارات التي تصدر بشأن المخالفات المالية. وحدد القانون الجهات التي يباشر عليها الجهاز المركزي جملة من الاختصاصات التي يمارسها الديوان.<sup>(١٣)</sup> كما ويختص الجهاز أيضا بفحص ومراجعة أعمال وحسابات أية جهة يعهد اليه بمراجعتها او فحصها من رئيس الجمهورية او مجلس الشعب او رئيس مجلس الوزراء، على أن يبلغ الجهاز نتيجة الفحص الى الجهات الطالبة له.

ولمجلس الشعب أن يكلف الجهاز المركزي نشاط إحدى المصالح الإدارية، او لأي جهاز تنفيذي او اداري او لإحدى الهيئات والمؤسسات العامة، او لإحدى شركات القطاع العام او الجمعيات التعاونية او المنظمات الجماهيرية الخاضعة لإشراف الدولة، او أي مشروع من المشروعات التي تسهم فيها الدولة، او تتولى إعادتها، او ان تضمن حداً ادنى لأرباحها، او أي مشروع يقوم على الإلتزام بمرفق عام او أي عملية او نشاط تقوم به إحدى هذه الجهات، ويختص الجهاز بإعداد تقارير خاصة عن المهام المكلف بها من المجلس المتضمنة حقيقة الأوضاع المالية والإقتصادية التي تناولها الفحص . كما ويمكن للمجلس أن يكلف الجهاز بإعداد تقارير عن نتائج متابعته لتنفيذ الخطة، وما حققته من اهداف، وله أن يطلب منه ابداء رايه في تقارير المتابعة التي تُعد من وزارة التخطيط. وينصرف عمله الى إيراد الملاحظات التفصيلية، وإبلاغ الجهات المعنية بها فور الإنتهاء من أعمال الرقابة والتدقيق بالإضافة الى ذلك فإنه يقوم بتقديم تقارير تفصيلية دورية توجه لمجلس الشعب ورئاسة الجمهورية، ولرئاسة مجلس الوزراء والوزراء المختصين، التي تحوي كافة الظواهر العامة مشخصة لأوجه الضعف والقصور، ومبينة لحجم المخالفات التي كشفها الجهاز من خلال أعمال الفحص والتقويم والمراجعة، وبيان كيفية معالجتها.<sup>(١٤)</sup> وبذلك فإن عملها يشابه عمل ديوان الرقابة المالية الاتحادي، الذي يقوم فيه بتقديم التقارير المعدة والمتضمنة المخالفات والهدر الوارد على الأموال العامة، وتوجيهه الى الجهات المختصة الحكومية، والحال هنا إن ديوان المحاسبات لم يمنح أية سلطة رادعة عقابية توجه للمخل والمتجاوز على أموال الدولة. الا إنص الواقع العملي يشير الى قيام الجهات الحكومية بحفظ التقارير الرقابية المقدمة من جهاز المحاسبات، التي تم الكشف فيها عن وجود مخالفات مالية وإدارية، ومثال ذلك محافظ البحيرة الذي تم رصد أكثر من مرة بتأشيرته على حفظ تقارير جهاز المحاسبات التي تضمنت وجود مخالفات مالية في الفترة من (٢٠٠٠) الى (٢٠٠٢)، وبذات الوقت فإن الجهاز لا يملك القيام باي إجراء التي تقوم فيه الهيئة بحفظ التقارير دون أن تحقق فيها او الجهات التي تعتمد التسوية والمماثلة في الرد على الجهاز.<sup>(١٥)</sup> وتتفرع المخالفات المرصودة من الجهاز الى مخالفات مالية وإدارية والتي تتمثل بالآتي:

- ١- عدم تزويد الإدارات للجهاز بنسخ من العقود المبرمة من قبلها او الإتفاقات والمناقصات التي يلزم تزويده بها.
- ٢- عدم تزويد الجهاز بالحسابات ونتائج الأعمال، والمستندات التي تؤيدها في المواعيد المحددة لها، او بما يطلبه الجهاز من أوراق او بيانات، وكذلك القرارات وحاضر الجلسات، او الوثائق، وما الى ذلك مما يكون له أهمية فحصها او القيام بمراجعتها، او الإطلاع عليها وفقاً لما قرره القانون.<sup>(١٦)</sup>

### المطلب الثاني رقابة هيئة النزاهة ورقابة الهيئة الإدارية في مصر

تعد هيئة النزاهة والهيئة الإدارية من الهيئات المستقلة التي أوكلت لها مهمة محاسبة المقصرين والمتسببين في هدر المال العام الناتج عن إبرام العقود الإدارية، من خلال بيان هذه الهيئات وتحديد إختصاصاتها مهامها وهو ما سنتناوله في هذا المطلب بفرعين يختص الأول بهيئة النزاهة، والفرع الثاني يتناول الهيئة الإدارية في مصر.

#### الفرع الأول رقابة هيئة النزاهة

شكلت الهيئة بموجب أمر سلطة الائتلاف المنحلة في العراق رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٤) م بوصفها الجهة التي تقوم على مكافحة جرائم الفساد والجرائم المالية التي ترتكب من الموظفين، اذ تختص بالتحقيق بالقضايا بها.

وتعتبر هيئة النزاهة هيئة مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، يتم تمثيلها من رئيس الهيئة او من ينوب عنه.<sup>(١٧)</sup> وتشكل الهيئة من قبل لجنة تتألف تسعة أعضاء من لجنتي النزاهة والقانونية ل يتم إختيار ثلاثة مرشحين لمنصب



رئيس الهيئة، على أن يصادق مجلس النواب على أحد هؤلاء المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه<sup>(١٨)</sup>، وقد أوضح قانون هيئة النزاهة الالية والطريقة التي تمارس بها هيئة النزاهة عملها.<sup>(١٩)</sup> وتنتظر هيئة النزاهة بكل الشكاوى والإخباريات المتعلقة بال عقود المبرمة، والتي تصلها مباشرة عن طريق المواطنين او بواسطة أحد الموظفين الحكوميين، إضافة الى التبليغات التي تردها من ديوان الرقابة المالية عند إكتشاف مخالفة مالية في العقود الحكومية، او لوجود أسباب معقولة او أمور مالية غير نظامية، او عند وجود خلافات بين ديوان الرقابة المالية وإحدى الوزارات او أي كيان حكومي آخر.<sup>(٢٠)</sup> ويعتبر التحقيق من الإختصاصات التي مُنحت لهيئة النزاهة هدفها في ذلك المساهمة في منع إستشراء الفساد ومكافحته، الا إن ذلك لا يعني أن يتكون الهيئة مطلقة اليد في التحقيق في أي جريمة تحصل ويعتقد إنها تمثل جريمة فساد، وإنما حدد لها القانون نوع من الجرائم تمت الإشارة اليه في قانون النزاهة النافذ حالياً، وتضمنه القانون التنظيمي الصادر من مجلس الحكم المنحل، الذي الحق بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٥٥) ل سنة ٢٠٠٤، وذلك على سبيل الحصر. وبناءً على ذلك فإن إختصاصات الهيئة في التحقيق حددت بنوع معين من الجرائم، الأمر الذي لا يسمح فيه بأن تخرج الهيئة عليه، والا وُصمت إجراءاتها بعيب عدم الإختصاص، وإختصاص هنا يتمثل بالسلطة المخولة لهيئة النزاهة بموجب القانون لتبشر إجراءاتها من خلال التحقيق في جرائم الفساد واما فيما يتعلق بقواعد الاختصاص، فإنها تعتبر من النظام العام الذي يستهدف تحقيق المصلحة العامة بالدرجة الأساس، ولو توضع لمصلحة الخصوم، وبناء على ذلك فإنه لا يحق للخصوم أن يتفقوا على مخالفتها، ويمكن لهم الدفع بعدم الإختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوة.<sup>(٢١)</sup> وتقوم الهيئة بتقديم تقارير سنوية ونصف سنوية تتناول فيه ما تم إنجازه على صعيد مكافحة الفساد وبيان عدد القضايا التي حققت فيها او التي حسمت، الا انها لم تعط خصوصية لحالات الفساد المتعلقة بالعقود الإدارية بصورة عامة، وبأسلوب العرض المباشر بشكل خاص، وأشارت اليه بشكل مختصر، نورد منها ما ورد في تقرير هيئة النزاهة الذي جاء ليبين بأن الهيئة تقوم بتنفيذ التزاماتها وفقاً لما أوردهته الفقرة (خامساً) مكافحة الفساد الإداري) المقدمة ضمن المنهاج الوزاري لرئيس مجلس الوزراء خلال عام (٢٠٢١) م، التي حددت بعدة مشاريع نذكر منها متابعتها لملفات الفساد المعطلة من خلال رصدها للمشاريع المتلكئة في المحافظات، ومحاسبة المقصرين الذين تعمدوا تعطيلها نتيجة لممارسات الفساد من قبلهم، ولا تزال أعمال الهيئة مستمرة، فقد بلغ عدد المشاريع المرصودة من الهيئة بثمانية محافظات (٢٩٠) مشروعاً متكاملاً، وبلغت قيمة المشاريع المتلكئة (١, ٣٨٧, ٣١٩, ٢٧٧, ٨٨٢) ديناراً عراقياً و (١, ٨٨٥, ٣٣٢, ١٤٢) دولاراً أمريكياً، وتم فتح (٦٤) قضية جزائية بإجمالي اقيام هذه المشاريع المتلكئة منها (٥٥) قضية لا زالت قيد التحقيق وقضيتان مغلقتان وخمسة قضايا تم إحالتها لمحكمة الموضوع، وقضيتان أُحيلتا على محكمة التحقيق.<sup>(٢٢)</sup> واما التقرير نصف السنوي للهيئة أشار الى انه تم رصد (١٤٠) مشروعاً متكاملاً في المحافظات، اذ بلغت القيمة الإجمالية لهذه المشاريع المتلكئة (٣٨٥, ١٥٠, ٩٠٥, ٣٢٥) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ملياراً وتسعمائة وخمسة مليون وثلاثمائة وخمسة وثمانين الفاً ومئة وخمسين ديناراً عراقياً و(٥٠٧, ٥٨٩, ٩٣٢) خمسمائة وسبعة مليون وخمسمائة وتسعة وثمانين الفاً وتسعمائة واثنين وثلاثين دولاراً شملت (٦٥) مشروعاً فيما لم تحدد قيمة (٧٥) مشروعاً، تم فتح (٧٦) قضية جزائية، منها (٤) قضية لا زالت قيد التحقيق، وتم غلق (١٠) قضايا منها، فيما أُحيلت قضية واحدة الى محكمة الموضوع، وأحيلت (٦) قضايا الى جهة تحقيقية أخرى في حين ما زال (٣٠) مشروعاً قيد المتابعة والتحري لورود عدة إخبارات لهيئة النزاهة حيالها.<sup>(٢٣)</sup> ونرى إن التقارير المقدمة من هيئة النزاهة لم تُولي العقود الإدارية حيزاً كبيراً من إهتمامها، بالرغم من جزء كبير من الفساد المالي والإداري نشأ وتغلغل من العقود المبرمة من قبل الجهات الإدارية، والذي تسبب بهدر وإضاعة مبالغ ضخمة، فكان من الأجدر أن تولي إهتماماً بالغاً بالعقود الإدارية وبالخصوص العقود المبرمة بالعرض المباشر لوجود الكثير من شبه الفساد المالي والإداري التي تكتنف عملية إبرامها بدءاً من مراحل إبرامها وحتى تنفيذها. الا إن هناك العديد من المعوقات التي ترافق عمل الهيئة تتمثل بوجود العديد من الجهات السياسية المتنفذة التي تسعى لطمس وإخفاء عدد من القضايا والمعلومات للهيئة، على الرغم من إدانة القانون للعديد منهم نتيجة تورطهم بقضايا فساد ورشوة، الا إن غالبيتهم لم يكونوا من الشخصيات المعروفة او البارزة في الحكومة قد تمت محاكمتهم غيابياً، لهروبهم خارج القطر بعد أن ثبتت التهم الموجهة لهم، فلا يوجد شيء ملموس تحصل عن أعمال الهيئة او السجن لأشخاص أُدينوا وألقي القبض عليهم، علاوة على ذلك لم يوجد أي دعم من البرلمانين لعمل الهيئة، او ان يقدموا انفسهم للقضاء.<sup>(٢٤)</sup> كما ويمكن القول إن مما يقوض عمل هيئة النزاهة إن رئيس هيئة النزاهة يملك سلطة تقديرية في حفظ الإخبارات الواردة للهيئة والمتعلقة بالفساد الإداري، ولم يوجب عليه القانون ان يحقق فيها، كما وإن قانون هيئة النزاهة لم يوجب على قاضي التحقيق من التأكد من صحة القرار الصادر من رئيس الهيئة والمتضمن حفظ الإخبار بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.<sup>(٢٥)</sup> يمكن عد هذا النص مقوضاً أساسياً لمكافحة عمليات الفساد الاداري والمالي، ذلك إنها منحت

رئيس الهيئة صلاحية حفظ الإخبارات المقدمة بخصوص قضايا فساد إداري أو مالي، كما إنَّ هذا الإجراء يتعارض مع مبدأ الشفافية، فهو يعطي سلطة تقديرية له بحفظ الاخبار من عدمه.

### الفرع الثاني رقابة هيئة الرقابة الإدارية

تعتبر الرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، يتحدد هدف الهيئة بمكافحة الفساد ومنعه بكافة أشكاله، ولها أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة للوقاية منه، وذلك ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة، أو حفاظاً على المال العام وغيره من الأموال المملوكة للدولة.<sup>(٢٦)</sup> وتختص الهيئة بجملة من الإختصاصات التي تتمثل بالبحث والتحري عن أسباب القصور في العمل والإنتاج، بما في ذلك الكشف عن العيوب للنظم الإدارية والفنية والمالية، ومتابعة عملية تنفيذ القوانين والتأكد من إنَّ القرارات واللوائح والأنظمة المطبقة نقي لتحقيق الغرض المنشود منها، وكذلك الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية الواقعة من العاملين أثناء مباشرتهم أعمال وواجبات الوظيفة أو بسببها، كما وتختص الهيئة بالكشف والضبط للجرائم التي تقع من غير العاملين، التي تستهدف الإخلال بسلامة أداء الواجبات الوظيفية، بشرط أن تستحصل إن كتابي من النيابة العامة قبل إتخاذ أي إجراء، ولها أن تستعين برجال الشرطة وغيرهم من رجال الضبط القضائي، على أن تحرر محضر أو مذكرة حسب الأحوال الواردة، ولها أيضاً بحث الشكاوى المقدمة من المواطنين إزاء مخالفة القوانين أو الإهمال الحاصل في أداء الواجبات الوظيفية، والاستماع لملاحظاتهم ومقترحاتهم التي يبدونها للهيئة بغرض تحسين الخدمات وانتظام سير العامل وتحقيق السرعة في إنجازها، بالإضافة الى بحث ودراسة ما تنشره الصحف من شكاوى وتحقيقات صحفية تكون مهمتها تناول قضايا الإهمال والإستهتار وسوء الإدارة.<sup>(٢٧)</sup> وأما المادة الثالثة من قانون هيئة الرقابة نصت على ما يأتي: "تختص كذلك الرقابة الإدارية بمد رئيس المجلس التنفيذي والوزراء والمحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يطلبونها منها، وبأي عمل إضافي آخر يعهد به إليها رئيس المجلس التنفيذي". ومن الجدير بالذكر إنَّ هيئة الرقابة الإدارية تعتبر الجهة الأولى في مصر، التي كانت سباقة في التحري والكشف عن عدد من قضايا الفساد، ومرجع ذلك الدعم الرئاسي الذي حظيت به منذ عام (٢٠١٤ م)، الذي جاء على إثره تعديل قانون الهيئة رقم (٥٤) لسنة (١٩٦٤) م الصادر في عام (٢٠١٧) م، إذ تم فيه نقل تبعية الهيئة من رئيس مجلس الوزراء وإلحاقها برئيس الجمهورية مباشرة ليكون لها السبق لأول مرة بضبط الفساد في أعلى المناصب العليا في الدولة المتمثل بالمحافظين والوزراء وكبار رجال الدولة أثناء ممارسة أعمالهم أو بسببها، ولا بد من الإشارة الى إنَّ هذا الإجراء لم يكن مسموحاً به فيما سبق، إذ كانت تعتبر الهيئة كأنشط جهاز رقابة في الدولة، إلا إنَّ الفساد بدأ يتغلغل الى داخله، إذ إنتشرت فيه المحسوبيات بنسبة من ٤٠-٥٠٪ على حد قول أحد أعضاء هيئة الرقابة الإدارية، بالرغم من الإجراءات الرقابية المتبعة على أعضاءها، والتي تصل الى الحد الذي يتم فيه إخضاع أجهزة الهاتف الشخصية للعاملين في الهيئة للرقابة، وقد تم بالفعل فصل عدد من أعضاء الهيئة بالإستناد الى أسباب تتعلق بالفساد الإداري.<sup>(٢٨)</sup> يفهم مما سبق إنَّ دور هيئة الرقابة الإدارية بدأ بالتناقص، نتيجة لإنتشار الفساد الإداري والمتمثل بإنتشار المحسوبية في داخله، بالرغم من الإجراءات الصارمة على الموظفين العاملين في هيئة الرقابة والتي تصل الى حد مراقبة هواتفهم الشخصية. وتتمتع هيئة الرقابة الإدارية بعدد من السلطات التي تتيح لها مباشرة أعمالها الرقابية فقد منحها القانون سلطات عديدة، المتمثلة بحقها في طلب الملفات وكافة البيانات والمعلومات التي يتوجب عليه الإطلاع عليها، ولها أن تتحفظ على المعلومات والبيانات المتحصلة لديها حتى وإنَّ كانت متسمة بالسرية، ولها أن تطلب إيقاف الموظف الأثم عن مباشرة عمله، أو أن تبعده عن عمله بصورة مؤقتة، على أن يكون بقرار صادر من رئيس مجلس الوزراء، ويمكن للهيئة أن تستدعي من تريد سماع أقواله، كما ولها إجراء التحريات السرية بمختلف الوسائل المتاحة لديها، وفي حال جاءت التحريات وعمليات المراقبة عن أمر يستدعي إجراء التحقيق فيتوجب أن تحيل الأوراق الى الجهات التحقيقية المختصة، كان تكون النيابة الإدارية أو النيابة العامة بحسب ما يظهر لديها، وتمتلك الهيئة كافة السلطات الموكلة لمأموري الضبط القضائي بكافة ارجاء الجمهورية المصرية على أن تكون ضمن نطاق المهام والأعمال الموكلة اليه.<sup>(٢٩)</sup> يلاحظ إنَّ سلطة الهيئة الإدارية لا ترقى الى معاقبة المقصرين، ذلك إنَّ سلطتها تنحصر بالطلب من الجهات المختصة بإيقاع العقوبة على المخالفين، على أن يكون ذلك بقرار صادر من رئيس الوزراء، كما وإنَّ عمل الهيئة ينصب على كافة قضايا الفساد التي ترد عليها سواء كانت متعلقة بالعقود الإدارية أو غيرها من أشكال الفساد المالي والإداري. وأما ما يتعلق بنشاط هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، فإنَّه يمكن القول إنَّ الهيئة تمكنت خلال سبعة اشهر من عام (٢٠١٩) م من التحقيق في (٤١٢) قضية فساد اداري متمثلة بالرشوة والاختلاس، وتسهيل عمليات الاستيلاء على أموال الدولة العامة، بالإضافة الى التزوير والكسب غير المشروع، وقد عمدت الهيئة الى اتخاذ إجراءات قانونية شملت

(١٤٣٣) موظفا عاما، بسبب ممارساتهم غير المشروعة، وقد بلغت حجم الأموال العائدة للدولة (٢,٤) مليار جنية تقريباً، التي تحصلت لخزينة الدولة نتيجة المخالفات المرتكبة في المجالات المختلفة. (٣٠)

### الذاتة:

في نهاية البحث يمكن أن نستخلص جملة من النتائج والتوصيات نجملها بما يأتي:

### الاستنتاجات:

١- يعتبر ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة هيئات مستقلة مهمتها الرقابة على الأموال العامة وحمايتها، ولمنع إساءة استعمال الأموال أو إهمالها.  
٢- تتمتع الهيئات المستقلة بإستقلال مالي وإداري بما لها من شخصية معنوية تمكنها من ممارسة عملها، لكونها تمثل أعلى السلطات الرقابية في العراق.

٣- تمتاز التقارير المقدمة من الهيئات المستقلة بالحيادية والشفافية التي تعتمد عليها من خلال بيان مواضع الخلل والتقصير الحاصل في تنفيذ العقود الإدارية، ومن بينها العقود المبرمة بإسلوب العرض المباشر الذي توسعت الإدارات المتعاقدة بالتعاقد به على الرغم من عدم توافر مبرراته.

### التوصيات:

١- نوصي بمنع الجهات العليا أو التعاقدية من التدخل في عمل ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة لضمان الحياد والشفافية في عمل هذه الهيئات، ولضمان قيامها بدورها الرقابي على الوجه الصحيح دون أي ضغوطات يمكن أن تواجهها.  
٢- نوصي بأن يتم دمج ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة ليكونا جهة رقابية واحدة، وذلك لتوحيد الجهود الرقابية في مكافحة الفساد وبلورتها، كما وإن تعدد الأجهزة الرقابية من شأنه أن يشتت الجهود المبذولة في المحافظة على أموال الدولة.

٣- ضرورة ان يتم منح ديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة صلاحية البت في القضايا المعروضة امامها لا سيما المتعلقة بالعقود الإدارية

### المصادر:

#### أولاً: الكتب

- ١- د. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، ناشرون، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.
- ٢- د. علي غني عباس الجنابي، الرقابة على الموازنة العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- ٣- د. محمد علي احمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام، وفقاً لأحكام القانون المدني والإداري، والجنائي والتشريع الإسلامي وراء الفقه واحكام القضاء وأثر الخصخصة في ذلك، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
- ٤- د. محمد سامر دغمش، إستراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

#### ثانياً: الرسائل الجامعية:

- ١- إبراهيم حميد كامل، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.
- ٢- حسين محمد شنيشل الكعبي، إبرام العقود الإدارية وفقاً لإسلوب الاتفاق المباشر، دراسة مقارنة بين القانونين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٨.
- ٣- سناء محمد سدخان، الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٠.

#### ثالثاً: البحوث:

- ١- د. احمد خالد سعد زغلول، الجهاز المركزي للمحاسبات ودوره في حماية المال العام، بحث مقدم لمجلة روح القوانين، العدد الثامن والتسعون، ابريل، ٢٠٢٢.
- ٢- بيان ذنون محمد، ملخص ما ورد في التقارير السنوية لديوان الرقابة المالية عن نشاط الشركة العامة لموانئ العراق للسنوات ٢٠٢٠، ٢٠١٩، ٢٠١٨، ضمن فقرة كتب خارج التقارير، بحث مقدم لدائرة البحوث والدراسات النيابية، مجلس النواب، ٢٠٢٢.
- ٣- د. عبد الله فيصل علام، تقييم سياسات مكافحة الفساد في مصر منذ ٢٠١٤، دراسة مقدمة لمجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث، يوليو، ٢٠٢٢.



٤- د. محمد فوزي خولي، الجوانب الاقتصادية والقانونية لدعم أجهزة الرقابة المالية في تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، بحث مقدم لمجلة روح القوانين، العدد الخامس والتسعون، يوليو، ٢٠٢١.

رابعاً: الدساتير

١- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

خامساً: القوانين

١- قانون ديوان الرقابة المالية الإتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.

٢- قانون جهاز المحاسبات المصري رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨.

٣- قانون الهيئة الإدارية رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤.

٤- قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

سادساً: التقارير

١- التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١٢.

٢- التقرير نصف السنوي لهيئة النزاهة للفترة من (٢٠٢٢/١/٢) ولغاية (٢٠٢٢/٦/٣٠).

(١) حسين محمد شنبل الكعبي، ابرام العقود الإدارية وفقاً لأسلوب الاتفاق المباشر، دراسة مقارنة بين القانونين اللبناني والعراقي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق - الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٨، ص ٩٨.

(٢) تنظر المادة (١٩)، (٢٠) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.

(٣) تنظر المادة (٨)، (٩) من نفس القانون.

(٤) تنظر المادة (٣١) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١.

(٥) د. صباح كاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، ناشرون، الطبعة ١، ص ٢٠٧.

(٦) د. علي غني عباس الجنابي، الرقابة على الموازنة العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٥٩.

(٧) بان دنون محمد، ملخص ما ورد في التقارير السنوية لديوان الرقابة المالية عن نشاط الشركة العامة لموانئ العراق للسنوات

٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ضمن فقرة كتب خارج التقارير، بحث مقدم لدائرة البحوث والدراسات النيابية - مجلس النواب، ٢٠٢٢، ص ٥.

(٨) د. علي غني الجنابي، مصدر سابق، ص ٢٣٠.

(٩) د. محمد علي احمد قطب، الموسوعة القانونية والأمنية في حماية المال العام (وفقاً لأحكام القانون المدني والإداري والجنائي والتشريع

الإسلامي وإراء الفقه واحكام القضاء وأثر الخصخصة في ذلك، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٤٥٢.

(١٠) د. احمد خالد سعد زغلول، الجهاز المركزي للمحاسبات ودوره في حماية المال العام، بحث مقدم لمجلة روح القوانين، العدد الثامن

والتسعون، ابريل، ٢٠٢٢، ص ٣٩٧.

(١١) المادة (١) من القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن قانون الجهاز المركزي للمحاسبات.

(١٢) تنظر المادة (١٩) من القانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن قانون الجهاز المركزي للمحاسبات.

(١٣) ١- الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الحكم المحلي.

٢- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها في الأنشطة المختلفة

بكافة مستوياتها طبقاً للقوانين الخاصة بكل منها.

٣- الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام او شركة من شركات القطاع العام او بنك من بنوك القطاع

العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها.

٤- النقابات والاتحادات المهنية والعمالية.

٥- الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية.

٦- الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز .٧- أي جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو بنص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة.

(١٤) سناء محمد سدخان، الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق-جامعة النهريين، ٢٠٠٠، ص ٨٩.

(١٥) د. محمد فوزي خولي، الجوانب الاقتصادية والقانونية لدعم أجهزة الرقابة المالية في تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، بحث مقدم لمجلة روح القوانين، العدد الخامس والتسعون، يوليو، ٢٠٢١، ص ٣٦٩.

(١٦) د. محمد سامر دغمش، استراتيجيات مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٢٣٦.

(١٧) تنظر المادة (٢) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(١٨) تنظر المادة (٤) الفقرة (١، ب) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(١٩) اذ نصت المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة النافذ على انه:٣- تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، وباعتماد مبدأ الشفافية في إدارة شؤون الحكم وعلى جميع المستويات ن عن طريق: أولاً: التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون، بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية. ثانياً: متابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها. ثالثاً: تنمية الثقافة في القطاعين العام والخاص تقدر الاستقامة والنزاهة الشخصية، واحترام أخلاقيات الخدمة العامة، واعتماد الشفافية والخضوع المساءلة والاستجواب عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف. رابعاً: اعتماد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد ومكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح. خامساً: تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر إلزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذمهم المالية، ومالهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح بإصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه وغير ذلك من البرامج. سادساً: إصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشفرد والسليم لواجبات الوظيفة العامة. سابعاً: القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد أو الوقاية منه بشرطين:

١- ان يكون ذلك العمل ضرورياً ويصب في مكافحة الفساد أو الوقاية منه.

٢- ان يكون فاعلاً ومناسباً لتحقيق أهداف الهيئة.

(٢٠) تنظر المادة (٢١) من قانون النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(٢١) إبراهيم حميد كامل، الاختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الحقوق-جامعة النهريين، ٢٠١٣، ص ٤٧.

(٢٢) التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام ٢٠١٢، ص ١٦.

(٢٣) التقرير نصف السنوي لهيئة النزاهة للفترة من (٢٠٢٢/١/٢) ولغاية (٢٠٢٢/٦/٣٠)، ص ٨.

(٢٤) د. علي غني الجنابي، مصدر سابق، ص ٢٤٠.

(٢٥) تنظر المادة (١٣) الفقرة (ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

(٢٦) تنظر المادة (٥٤) لسنة ١٩٦٤، المعدلة بموجب القانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠١٧، اذ نصت على انه "هيئة الرقابة الإدارية هيئة مستقلة تتبع المجلس التنفيذي".

(٢٧) تنظر المادة (٢) من نفس القانون.

(٢٨) د. محمد فوزي الخولي، مصدر سابق، ص ٣٢٦.

(٢٩) د. محمد سامر دغمش، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

(٣٠) د. عبد الله فيصل علام، تقييم سياسات مكافحة الفساد في مصر منذ ٢٠١٤، دراسة مقدمة لمجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثالث، يوليو، ٢٠٢٢، ص ١٩٩.